

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

\$ باب بيع الأصول والثمار \$ قوله (وهي الأرض) إلى قوله وخرج في النهاية إلا قوله وحذفها إلى المتن وقوله وبهذا إلى المتن قوله (جمع ثمر الخ) ويجمع ثمار على ثمر وثمر على أثمار ككتاب وكتب وعنق وأعناق ثم ما تقرر صريح في أن الثمر جمع وقد اختلف في مثله مما يفرق بينه وبين واحده بالهاء فقل هو اسم جمع لا جمع وعليه فكان القياس أن يقول الشارح وهي جمع ثمرة وفي المصباح أن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل كالإبل يلزمه التأنيث وتدخلة الهاء إذا صغراه ومفهوم قوله لا واحد له الخ أنه إذا كان له واحد من لفظه كما هنا لا يتعين فيه التأنيث اه ع ش قوله (غيرهما) أي غير بيع الأصول وبيع الثمار كالمحاولة والمزابنة وبيع الزرع الأخضر والعرايا انتهى بكري اه ع ش قوله (بطريق التبعية) قد يكون بطريق الأصالة وإن لم يترجم له اه سم على حج وهو جواب ثان اه ع ش أي فقد يترجم لشيء ويزاد عليه وهو ليس بمعيب قول المتن (قال بعثك) أي شخص ولو وكيلا مأذونا له في بيع الأرض من غير نص على ما فيها أخذاً من كلام سم الآتي وينبغي أن مثله ولي المحجور عليه بل أولى لأنه نائب عن المولى عليه شرعا ففعله كفعله اه ع ش قول المتن (أو الساحة) وهي أي لغة الفضاء بين الأبنية نهاية ومغني قوله (أو البقعة) وهي أي لغة التي خالفت غيرها انخفاضا أو ارتفاعا مختار اه بجيرمي قوله (أو العرصة) قال في القاموس والعرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء سم على حج ومنه يعلم أن الفقهاء لم يستعملوا العرصة والساحة في معناهما اللغوي بل أشاروا إلى أن الألفاظ الأربعة عرفا بمعنى وهو القطعة من الأرض لا بقيد كونها بين الدور اه ع ش وقال السيد عمر بعد نقله كلام القاموس المار فيؤخذ منه أن العرصة لغة اخص من البقعة اه قوله (مفهومها) أي معنى العرصة لغة قوله (إلا بشرطه) أي بشرط دخول الماء في المبيع اه كردي عبارة ع ش وهو النص عليه اه قوله (وإلا) أي وإن لم يشترط دخول الماء في العقد قوله (لاختلط الخ) من إقامة العلة مقام المدعي والأصل لفسد العقد أي في الجميع لما يلزم عليه من الإختلاط وطول النزاع قوله (وبهذا) أي بقوله وإلا لاختلط الخ قوله (بين ما بمحل) أي بين بئر بمحل قوله (ومن شأنه) أي الاختلاط قوله (ثابت الخ) سيذكر محترزه بقوله وأما المقلوع واليابس الخ قوله (ثابت) أي ثابت اه نهاية قوله (ولو شجر مور) إنما أخذه غاية لأنه لما جرت العادة فيه بأنه يخلف ويموت الأصل فينقل فربما يتوهم أنه كالزرع الذي يؤخذ دفعة فلا يدخل أو كالشغل الذي ينقل عادة اه ع ش قوله (في حدها) أي طرفها قوله (وعلى الثاني) أي عدم دخول الحد .

قوله (شجر) أي مملوك للبائع وقوله (فإن ملكه) أي المجري اه كردي قوله (أي ما
ذكر) إلى قوله قيل في المغني إلا قوله